

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية عدد 2024/80133

تاريخه : 10 ديسمبر 2025

الحمد لله,

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 16 ديسمبر 2024 تحت عدد 55542 من قبل الأستاذ ***** المحامي لدى التعقيب .

نيابة عن :

(1 ***** و (2 شقيقه ***** و (3 شقيقتهما ***** و ***** و ***** و ***** و ***** و ***** بوصفهم وارثين لوالدهم ***** , مقرهم المختار بمكتب محاميهم الأستاذ ***** الكائن ب ***** .

ضدّ :

(1 ***** معيزي في حق نفسها وفي حق إبنتها القاصرة ***** , قاطنة ب ***** .

(2 ***** , قاطنة ب ***** .

(3 ***** , قاطنة ب ***** .

(4 ***** , قاطنة ب ***** .

نائبهم الأستاذ ***** .

(5 ***** , قاطن ب ***** .

طعنا في الحكم الإستئنافي المدني عدد 54264 الصادر بتاريخ 2024/11/06 عن المحكمة الإستئناف ب**** و القاضي نهائيا بقبول الإستئنافين الأصلي و العرضي شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي و القضاء من جديد برفض الدعوى و تخطية المستأنفين بالمال المؤمن و تغريمهم لفائدة المستأنف ضدها الأولى بخمسمائة دينار (500 د) لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة و حمل المصاريف القانونية عليهم .

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدهم بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ **** حسب محضره عدد 62278 بتاريخ 2025/01/10 .

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات و الوثائق المقدمة في 2025/01/14 حسب مقتضيات الفصل 185 من م.م.م.ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الردّ على مستندات التعقيب المقدمة من قبل الأستاذ **** بتاريخ 2025/02/05 و الرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا إن سلم شكلا .

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف ب**** لإعادة النظر فيها بواسطة هيئة أخرى و الإعفاء من الخطية .

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت. مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها الحكم المنتقد والمؤيدات التي تضمنها الملف قيام المدعين في الأصل المعقبين الآن بواسطة نائبهم لدى المحكمة الابتدائية ب**** عارضين أن والدهم قد توفي بتاريخ 02/06/2018 و قد إشتهر قبل وفاته بضعف العقل ذلك ان صحته العقلية وسلامته الذهنية قد بدأت تسوء منذ 2009 الى تاريخ وفاته مما إضطّر أبناءه للقيام بقية لضرب الحجر عليه و تسمية مقدّم يتولى إدارة أملاكه قيدت تحت عدد 14851 إنتهت بالطرح لوفاته صدور الحكم , وقد ابرم والدهم في الاثناء جملة من العمليات على العقارات الراجعة له بالملكية تمثلت في التقويت فيها للمطلوبين في قضية الحال وعليه وعملا باحكام الفصلين 160 و 163 من م ا ش فهم يرومون من وراء الدعوى الاذن تحضيريا بالتحجير على اطراف الدعوى بغرض تلقي ادلة المدعين وسماع بينتهم وشهودهم على اشتهار مورثهم بضعف العقل عند ابراه للعقود المشار اليها صلب عريضة الدعوى ثم الحكم بابطالها و الغاء كل اثر قانوني لها و الاذن بالتشطيب على ترسيمها بالسجل العقاري المتعلق بكل واحدة منها وتغريم المدعى عليهم لفائدتهم بالتضامن بينهم ومع الخيار في الطلب بـ 10 آلاف دينار اتعاب تقاضي واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية عليهم .

وحيث وبعد إستيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية الحكم الإبتدائي عدد 85855 بتاريخ 2020/01/24 والقاضي إبتائيا : "بعدم سماع الدعوى و إبقاء مصاريفها القانونية محمولة على القائم بها و قبول الدعوى المعارض شكلا و في الأصل بإلزام المدعين بالتضامن فيما بينهم بأن يؤدوا لفائدة كل واحد م المدعى عليهم مبلغا قدره مائتي دينار (200 د) كاجرة معدلة لقاء أتعاب تقاضي و أجرة محاماة ."

حيث إستأنف المدعون في الأصل الحكم الابتدائي المذكور فأصدرت محكمة الإستئناف القرار الإستئنافي المبين نسا و عددا بالطلع .
و حيث تعقب المستأنفون القرار المذكور إستنادا على المطاعن التالية:

مستندات التعقيب:

المطعن الأول : مخالفة القانون بضعف التعليل و تحريف الوقائع :

تمسك نائب المعقبين أمام محكمة القرار المطعون فيه بأنّ الإختبار الطبي بواسطة الحكيم ***** قد شخص حالة الإضطراب العصبي و الهيجان التي كان عليها مورثهم مؤكدا انه عديم القدرة على إدراك الأشياء و تقدير قيمتها حتى أنه لم يتعرف على إبنته ***** و ذكر أن رئيس الدولة هو السيد ***** مستخلصا إصابته بعته مختلط خلافا للتعليل الوارد بالحكم المنتقد المستند بالأساس لتصريحات إبنة المتوفى و الذي أهمل ما جاء بتقرير الإختبار و حذف الوقائع .

المطعن الثاني مخالفة القانون بضعف التعليل و هضم حقوق الدفاع :

قولاً بأن واقعة ضعف العقل لا تحتل في الآن نفسه الصّحة و النفي و محكمة الدرجة الثانية لما إعتبرت البيئة المتلقاة من الطرفين متناقضة و أسقطتها عن مجالها رافضة الترجيح بينها تكون قد هضمت حقوق الطاعنين لا سيما و أنّ بينتهم الغير مقدوح فيها أكدت ضعف العقل لدى مورث الطرفين كان عليها الترجيح بين البينتين المدلى بهما و إغفال ذلك مناط ما شاب حكمها من قصور في التعليل موجب للقض و إنتهى نائب الطاعنين إلى طلب الحكم بقبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و نقض القرار المطعون فيه و إرجاع القضية لمحكمة الإستئناف ب ***** لإعادة النظر فيها بهيئة أخرى و إعفائهم من الخطية و الإذن بإرجاع المال المؤمن إليهم .

المحكمة

حيث لا جدال أن مراقبة صحة الأحكام من حيث شكلها من مهام محكمة القانون يتعين البت فيها قبل كل خوض في المطاعن الأصلية .

و حيث و عملا بمقتضيات الفصل 121 م.م.م.ت. فإنه يجب أن لا يشارك في المفاوضة غير القضاة الذين تلقوا المرافعة و عندما تحصل الأغلبية تحرر لائحة في نص الحكم و مستنداته يمضيها القضاة المتفاوضون و لا تكون لهذه اللائحة صبغتها النهائية إلا بعد النطق بها بجلاسة علنية يحضرها جميع القضاة الذين أمضوها و إذا لم يمضها أحد القضاة يجب إعادة الترافع في القضية .

و حيث أن إمضاء لائحة نص الحكم من طرف القضاة المتفاوضين إجراء وجوبي على المحكمة أن تراقبه و تنشره من تلقاء نفسها لمساسه بأحكام الإجراءات الأساسية .

و حيث ثبت من الإطلاع على لائحة الحكم المطعون فيه المحررة في 2024/11/06 أنه لم يتم إمضاؤها من جميع القضاة الذين تلقوا المرافعة طبق ما توجبه أحكام الفصل 121 المبين آنفا .

و حيث أن خلو لائحة الحكم من إمضاء أحد القضاة و شمولها على إمضائين فقط يجعلها في حكم المعدوم .

و حيث نص الفصل 176 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية أن محكمة التعقيب تقتصر على النظر في خصوص موضوع الطعن و تقرر قبوله أو رفضه و في صورة القبول تقرر إبطال الحكم أو نقضه جزئيا أو كليا .

و حيث أن الحكم الذي تم تحرير لائحة في نصه غير مستوفاة لموجباتها الشكلية والمتمثلة أساسا في إمضاء الهيئة القضائية التي أصدرتها يجعله مشوبا بالبطلان لإنبائه

على لائحة في حكم العدم و بناءا عليه يتجه التصريح بإبطال الحكم المطعون فيه .

و حيث أفلح الطاعنون في طعنهم و اتجه إعفائهم من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم.

لذا ولهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا و إبطال الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية إلى محكمة الاستئناف ب**** لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى و إعفاء الطاعنين من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليهم .
و صدر هذا القرار عن الدائرة السابعة المجتمعة بحجرة الشورى يوم الإربعاء 10 ديسمبر 2025 برئاسة السيدة **** و عضوية المستشارتين السيدتين **** و **** و بحضور المدعي العام السيدة **** و بمساعدة كاتبة المحكمة السيدة **** .

و حرر في تاريخه